جامعة كربلاء
كلية العلوم الإسلامية
دراسات اسلامية معاصرة / العدد 46 / كانون الاول2025

# المنطلق الفقهي في تحريم الربا وتأسيس البدائل

# The Jurisprudential Principles for the Prohibition of Usury and the Establishment of Alternatives

مريم موسى عبد الحسين
**Maryam Musa Abdul-Hussein**
أ.م.د خضير جاسم حالوب
**Asst. prof. Dr. Khadir Jassim Haloub**
جامعة كربلاء/ كلية العلوم الإسلامية
**University Of Kerbala / College of Islamic Sciences**

**الكلمات المفتاحية:**حرمة الربا، القرض، الفائدة، البدائل الأساسية، المنطلق الفقهي

**Key words:** prohibition of usury, loan, interest, basic alternatives, legal basis.

**الملخص:**

أتعرض في هذا البحث إلى بيع الربا: وهو كسب حرام بصريح القرآن الكريمولا بركة فيه يجلب الشؤم والنقص في الأموال والدين وهو مرض عضال تفشى في المجتمع، وحكمه السحت، ومن كبائر المعاصي ولقد أغلظ الشرع فيها وبالغ في تحريمها، والتحذير منها وما ذلك إلا لمصلحة العباد أنفسهم. يصيب اقتصاديات البلد بالنخر والانحلال والتفكك، ونظراً لانتشارهواتساعه في المجتمع بادرت بهذه الدراسة لأبين مضاره والبدائل الإسلاميةوالفقهية عنه،وإن التعامل الربوي أمر قبيح تنكره العقول السليمة وتمقته الشرائع السماوية...

يُحظر الربا (الفائدة على القروض والأموال بشرط) في التشريع الإسلامي، بشدة ويعتبر من الكبائر الذنوب.والربا هو ظلم واستغلال للفقراء والمحتاجين، وله آثار سلبية كبيرة على الفرد والمجتمع. والربا يؤدي إلى تركز الثروة في أيدي ثله معينه ويزيد الفارق بين الأغنياء والفقراء.

بالمفهوم العامالرباهو: كل زيادة مشروطة مقدماً على رأس المال مقابل الأجل وحده، ويميزه عن البيوع الأخرى بالفائدة المشروطة. و المنطلق الشرعي لتحريمالربا جاء من خلال انه محرَّم في جميع الشرائع السماوية، وجاء تحريمه في الإسلام بأدلة قاطعة من القرآن والسنة والإجماع. وكذلك السيرة العقلائية.

**Abstract:**

This study addresses usurious dealings: an unlawful gain, explicitly stated in the Holy Quran, with no blessing, bringing misfortune and a loss of wealth and debt. It is a chronic disease that has spread throughout society, and the wisdom behind ill-gotten gains. It is one of the major sins, and Islamic law has been very strict in forbidding and warning against it, for the benefit of the people themselves. It ravages the country's economy with decay, disintegration, and disintegration. Given its widespread prevalence in society, we have undertaken this study to highlight its harmful effects and the Islamic and jurisprudential alternatives to it. Usury dealings are an abomination, condemned by sound minds and abhorred by divine laws.

In Islamic law, usury (interest on loans and funds subject to conditions) is strictly prohibited and considered a major sin. Usury is viewed as oppressive and exploitative of the poor and needy, and has significant negative effects on individuals and society. Usury leads to the concentration of wealth in the hands of a select few and widens the gap between the rich and the poor. In general terms, usury is any conditional increase in advance on the principal in exchange for a fixed term alone. It is distinguished from other sales by the conditional interest. The legal basis for prohibiting usury is that it is prohibited in all divine laws. Its prohibition in Islam is based on conclusive evidence from the Quran, Sunnah, consensus, and rational practice

**المقدمة:**

ذكرَ الفقهاء المسلمون والمفسرون المذاهب على أن الربا حرم في الشريعة الإسلامية كما اكدت الآيات القرآنية ذلك، وحثت الاحاديث النبوية وروايات أهل البيت (عليهم السلام) على عدم التعامل بالربا رأفة بالفقراء والمحتاجين

وحرمة التعامل بهذه المعاملة،وعلى الرغم من اتفاق علماء الأمة قديماً وحديثاً على حرمة الربا وشدة خطورته، الا انهيوجد اختلافحول جزئياته واحكامه.وهنالك فلسفة من تحريمه.

**أهمية البحث:**

وتبرز أهمية النهي عن التعامل في الربا من خلال التشريع الإسلامي، حيث يُحظر الربا (الفائدة على القروض والأموال بشرط) بشدة ويعد من الكبائر. يُنظر إلى الربا على أنه ظلم واستغلال للفقراء والمحتاجين، وله آثار سلبية كبيرة على الفرد والمجتمع. و أن الربا يؤدي إلى تركز الثروة في أيدي ثله معينه ويزيد الفارق بين الأغنياء والفقراء. ويشجع الاقتصاد الإسلامي على التمويل القائم على المشاركة في الأرباح والخسائر، مثل المضاربة والمساقاة والمزارعة وغيرها

**ثانيا: مشكلة البحث**

ان الربا مرض عضال مستشرٍ في المجتمع وينبغي الحد من هذه الظاهرة من خلالإيجاد البدائل الشرعية والقضاء على هذا الخطر لذا جاءت الدراسات الإسلامية لوضع حد للتعامل في الربا.

**ثالثا: دوافع الاختيار**

لكثرة الربا في أسواق المسلمين وانتشار البيع بالربا بين افراد المجتمع، ولحد منه والقضاء على المرابين، وإيجاد البدائل الشرعية، تم اختيار هذه الدراسة.

**رابعا: الدراسات السابقة**

هنالك الكثير من الدراسات السابقة تعرضت الى تحريم الربا ووجود البدائل الشرعية في التعامل في البيع وكل الباحث اتخذ أسلوب معين واتجه الى في دراسته الى قسم من اقسام الربا وانواعه. ونذكر منها:

1- المصرفية الإسلامية والربا: الدكتور:هاشم عبد مناف زوين: حيث تعرضت الدراسة الى التعاملات المصرفية والديون والربا وفق النظرية الإسلامية، مطبعة الياسمين النجف 1441هـ.

2- رسالة في الربا: مجتبى السويج: تقرير لأبحاث شمس الدين الواعظي،مطبعة مهر قم 1415هـ

3- الربا من كتاب العروة الوثقى: محمد كاظم الطباطبائي، المطبعة الحيدرية النجف 1339هـ.

وقداقتضت طبيعة البحث ان ينقسم على مطالب تضمن:

المطلب الأول: مفهوم الربا ودلة حرمة

المطلب الثاني: اقسام الربا واحكامه

المطلب الثالث: البدائل عن الربا في التعاملات وضوابط الشرعية.

المطلب الرابع: فسلفة تحريم الربا

ثم نتائج التي توصل اليها البحث والمصادر التي اعتمد عليها البحث

## المطلب الأول: الربا وادلة التحريم

### 1. مفهوم الربا:

الربابمعنى العام: هو الزيادة المشروطة في رأس المال مقابل الأجل، سواء كانت هذه الزيادة قليلة أو كثيرة.

**1- الربا لغة:** ذكرتمفردة الربا في معاجم اللغة **نبين بعض ما ذكر منها:**

الرِّبا لُغةً: الزِّيادةُ، يُقالُ للشَّيءِ: رَبا يَرْبو؛ إذا زادَ، ومنه أُخِذَ الرِّبا الحَرامُ، والرَّابيةُ: ما ارتفَعَ منَ الأرْضِ، وكذا الرَّبْوةُ؛ بضَمِّ الرَّاءِ وفَتْحِها وكَسْرِها.. [1]

وبين ابن منظور معنى الربا: ربا: ربا الشئ يربو ربوا ورباء: زاد ونما. وأربيته:نميته. وفي التنزيل العزيز: ﴿ويربي الصدقات﴾[2]، ومنه أخذ الربا الحرام، قال الله تعالى: ﴿وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله﴾[3]،و يعني به دفع الإنسان الشئ ليعوض ما هو أكثر منه، وذلك في أكثر التفسير ليس بحرام، ولكن لا ثواب لمن زاد على ما أخذ، قال: والربا ربوان: فالحرام كل قرض يؤخذ به أكثر منه أو تجر به منفعة فحرام، والذي ليس بحرام أن يهبه الإنسان يستدعي به ما هو أكثر أو يهدي الهدية ليهدى له ما هو أكثر منها[4].

**2- الربا اصطلاحاً:**الربا هو: كل زيادة مشروطة مقدماً على رأس المال مقابل الأجل وحده، ويميزه بعض الباحثين عن الفائدة. وتعني الزيادة والنماء، وفي الاصطلاح الشرعي هو الزيادة المشروطة في أحد العوضين مقابل الأجل أو الزيادة في أحد بدلي عقد مبادلة مال بمال من الجنس نفسه .وبيّن العلامة الحلي أن الربا هو: (بيع أحد المثلين بالآخر مع الزيادة)[5].

## المنطلق الفقهي في تحريم الربا

### اولاً: تحريم الربا في القران الكريم

ذم القران الكريم الربا والمرابين في عدد من الآيات القرآنية وتوعدهم بعقاب في نار جهنم في الاخرة والخسران في الدنيا ونستعرض الآيات بعض الآيات القرآنية المتعلقة بالربا لنبين حرمة الربا من خلال الآيات القرآنية ونبين بعض معانيها وهي:

- قال الله عز وجل:﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَاخَالِدُونَ﴾[6].

وتبيان الآية الكريمة قال الكاشاني: (الذين يأكلون الربا لا يقومون إذا بعثوا من قبورهم إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان أي كقيام المصروع من الجنون.

وروي عن الصادق (عليه السلام) قال:قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لما اسرى بي السماء رأيت قوما يريد أحدهم أن يقوم فلا يقدر أن يقوم من عظم بطنه فقلت من هؤلاء يا جبرئيل قال هؤلاء الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس وإذا هم بسبيل آل فرعون يعرضون على النار غدوا وعشيا يقولون ربنا متى تقوم الساعة[7].

وذكر العياشي عنه (عليه السلام) قال آكل الربا لا يخرج من الدنيا حتى يتخبطهالشيطان[8].

ذلك العقاب بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا قاسوا أحدهما بالآخر وأحل الله البيع وحرم الربا إنكار لتسويتهم وإبطال للقياس[9].

روي عن عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،قَالَ:حَدَّثَنِي أَبِي،عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ،عَنْ هِشَامٍ،عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ(عَلَيْهِ السَّلاَمُ)،قَالَ: (روي انه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ):" لَمَّا أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاءِ رَأَيْتُ قَوْماً يُرِيدُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَقُومَ فَلاَ يَقْدِرُ أَنْ يَقُومَ مِنْ عِظَمِ بَطْنِهِ،فَقُلْتُ:مَنْ هَؤُلاَءِ يَا جَبْرَئِيلُ؟".قَالَ هَؤُلاَءِ: اَلَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبٰا لاٰ يَقُومُونَ إِلاّٰ كَمٰا يَقُومُ اَلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ اَلشَّيْطٰانُ مِنَ اَلْمَسِّ وَ إِذٰا هُمْ بِسَبِيلِ آلِ فِرْعَوْنَ،يُعْرَضُونَ عَلَى النَّارِ غُدُوّاً وَ عَشِيّاً،وَ يَقُولُونَ:رَبَّنَا مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ[10]

- قال الله سبحانه: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾[11]

بإسناده عن عمر بن يزيد بياع السابري، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك، إن الناس يزعمون أن الربح على المضطر حرام و هو من الربا؟ فقال: "و هل رأيت أحدا اشترى- غنيا أو فقيرا- إلا من ضرورة؟ يا عمر، قد أحل الله البيع و حرم الربا، فاربح و لا ترب ".قلت: و ما الربا؟ قال: " دراهم بدراهم، مثلان بمثل"[12]

وهنالك آيات قرانيه أخرى تعرضت الى الربا وتذمه نذكر منها:

- قال عزوجل: ﴿ أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ[13]
- قال الله تعالى: ﴿يأيها ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾..[14]
- قال الله سبحانه وتعالى:﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾[15]

ذُكر الربا في القرآن الكريم في 12 آية، والكلمة "الربا" نفسها تظهر 8 مرات. تتركز معظم هذه الآيات في سورة البقرة[16]

اذن القرآن يحرم الربا والتعامل فيه ويتوعدالمرابين باشد العقوبات،أنَّ المُرابينَ لا يُهِمُّهُم إلاَّ ما يَربَحونَهُ لأنفُسِهِم، ويَحوزونَهُ في جُيوبِهِم، فقَدِ اعتَرَضوا عَلى تَحريمِ الرِّبا، وقالُوا إنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا،فكَما أنَّ البَيعَ يُحَقِّقُ فائِدَةً، ويَجلِبُ رِبحًا، فالرِّبا في نَظرِهِم يُحَقِّقُ فائِدَةً ورِبحًا، وهيَ شُبهَةٌ ضَعيفَةٌ، وحُجَّةٌ واهيَةٌ، واستِدلالٌ فاسِدٌ؛ إذْ إنَّ عَمَليَّاتِ البَيعِ قابِلَةٌ لِلرِّبحِ ولِلخَسارَةِ تَبَعًا لِمَهارَةِ الشَّخصِ، وجُهدِهِ الذَّاتيِّ وأحوالِ الحَياةِ، أمَّا العَمَليَّاتُ الرِّبَويَّةُ فالرِّبحُ فيها مَضمونٌ ومُحَدَّدٌ عَلى أيَّةِ حالٍ، وهَذا هوَ السَّبَبُ الرَّئيسُ لِتَحريمِ الرِّبا؛ حَيثُ يَربَحُ طَرَفٌ رِبحًا مُحَقَّقًا عَلى حِسابِ خَسارَةِ الآخَرِ وغَبنِهِ غَبنًا فاحِشًا؛ ومِن ثَمَّ فقَد أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا.

**ثانياً: تحريم الربا في الاحاديث وروايات أهل البيت(عليهم السلام)**

أن أحاديث وروايات أهل البيت (صلوات الله عليهم) هي التي ترسم معالم الدين وتبين تفاصيله الدقيقة، ليكون الناس على بينة من دينهم، وليهلك من هلك عن بينة ويكون على بينه من أمره، فلذلك لابد من المرور على رواياتهم الكريمة لنفهم منها خصوصيات كثيرة عن الربا وخطره وعقوبته، ومنزله المرابي ومكانته في الإسلام،

فلنستعرض جملة من هذه الروايات، ونبين خطر الرباوالمرابي على المجتمع. نذكر بعضاً منها لاختصار:

1. روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) انه قال: "ومن أكل الربا ملأ الله بطنه من نار جهنم بقدر ما أكل، وإن اكتسب منه مالاً لم يقبل الله منه شيئاً من عمله، ولم يزل في لعنة الله والملائكة ما كان عنده قيراط"[17]

يتوعد الرسول الاكرم (صلى الله عليه واله وسلم) لآكل الربا، حيث يُملأ بطنه من نار جهنم بقدر ما أكل من الربا، ولا يُقبل منه أي عمل صالح ما دام عنده قيراط واحد من مال الربا، ويكون في لعنة الله والملائكة.

2. روي انه قال رسول الله (صلى الله عليه وآله):"شر المكاسب كسب الربا"[18]

يبن الحديث انالله سبحانه وتعالى ذم الربا وجعله من أسوأ المكاسب، أي أن كسب المال عن طريق الربا هو من أشد الأعمال حرمة وأكثرها ضرراً. وهو من الرزق المحرم.

ونورد روايات أخر عن تحريم الربا وعقوبة المرابين:

- روي عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام)، عن النبي (صلى الله عليه واله) أنه قال في وصيته له: " يا علي الربا سبعون جزءاً فأيسرها مثل أن ينكح الرجل أمّه في بيت الله الحرام، يا علي درهم ربا أعظم من سبعين زنية كلها بذات محرم في بيت الله الحرام"[19] وتكرر هذا الذيل عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام)قال:" درهم ربا أشد من سبعين زنية كلها بذات محرم " [20].

الرواية تبين ان إثم أكل درهم واحد من الربا يعادل إثم الزنا بسبعين مرة مع الأقارب المحارم

- روي أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر (عليه السلام): انه قال (أخبث المكاسب كسب الربا.)[21].
- رويعن أبي حمزة الثمالي، قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي بن الحسين(عليهم السلام) يقول: (وجدت في كتاب علي بن أبي طالب (عليه السلام): إذا ظهر الربا من بعدي ظهر موت الفجأة، وإذا طففت المكاييل أخذهم الله بالسنين والنقص، وإذا منعوا الزكاة منعت الأرض بركاتها من الزرع والثمار والمعادن كلها، وإذا جاروا في الحكم تعاونوا على الإثم والعدوان، وإذا نقضوا العهد سلط الله عليهم شرارهم، ثم يدعو خيارهم فلا يستجاب لهم)[22].

وعن عله تحريم الربا –فيروى انه سأل الإمام الرضا (عليه السلام): علة تحريم الربا: فقال:

(إنما نهى الله عز وجل عنه لما فيه من فساد الأموال لأن الإنسان إذا اشترى الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم درهما وثمن الآخر باطلا فبيع الربا وشراؤه وكس على كل حال على المشتري وعلى البائع، فحظر الله تبارك وتعالى على العباد الربا لعلة فساد الأموال)[23].

في جواب السؤال عن علة تحريمه " قال: لما فيه من فساد الأموال لأن الانسان إذا اشتري الدرهم بالدرهمين كان ثمن درهم درهما وثمن الآخر باطلا فبيع الربا وشراؤه وكس على كل حال، على المشتري، والبائع، فحرم الله عز وجل على العباد الربا، لعلة فساد الأموال، كما حظرعلى السفيه أن يدفع إليه ماله لما يتخوف عليه من فساده، حتى يونس منه رشد، فلهذه العلة حرم الله عز وجل الربا وبيع الربا بيع الدرهم بالدرهمين"[24]

روي عن الإمام علي (عليه السلام): لما أنزل الله سبحانه قوله:﴿أَلم أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ...﴾[25] علمت أن الفتنة لا تنزل بنا ورسول الله (صلى الله عليه وآله) بين أظهرنا، فقلت: يا رسول الله ما هذه الفتنة...

وقال: يا علي إن القوم سيفتتون بأموالهم، ويمنون بدينهم على ربهم ويتمنون رحمته ويأمنون سطوته ويستحلون حرامه بالشبهات الكاذبة، والأهواء الساهية فيستحلون الخمر بالنبيذ والسحت بالهدية والربا بالبيع[26].

**المطلب الثاني:اقسام الربا واحكامه**

يقسم الربا حسب اراء الفقهاء الى قسمان هما:

وذكر العلّامة الحلي: وهو قسمان: ربا الفضل، وربا النسيئة، أي المعاملي، والقرضي[27]

وقال الإمام الخميني: (وهو قسمان: معاملي، وقرضي)[28]

وهنالك تقسيم اخر بينه السيد السيستاني هو:

الأوّل: ما يكون في المعاملة.

الثاني: ما يكون في القرض، ويأتي حكمه في كتاب الدين والقرض إن شاء الله تعالى.

أمّا الأوّل: فهو كبيع أحد المثلين بالآخر مع زيادة عينيّة في أحدهما، كبيع مائة كيلو من الحنطة بمائة وعشرين منها، أو خمسين كيلو من الحنطة بخمسين كيلو حنطة ودينار، أو زيادة حكميّة كبيع عشرين كيلو من الحنطة نقداً بعشرين كيلو من الحنطة نسيئة، وهو حرام.

وهل يختصّ تحريمه بالبيع أو يجري في غيره من المعاوضات؟ قولان، والصحيح اختصاصه بما كانت المعاوضة فيه بين العينين، سواء أكانت بعنوان البيع أو المبادلة أو الصلح مثل أن يقول: (صالحتك على أن تكون هذه العشرة التي لك بهذه الخمسة التي لي)، أمّا إذا لم تكن المعاوضة بين العينين كأن يقول: (صالحتك على أن تهب لي تلك العشرة وأهب لك هذه الخمسة)، أو يقول: (أبرأتك عن الخمسة التي لي عليك بشرط أن تبرئني عن العشرة التي لك عليّ) ونحوهما فيحكم بالصحّة[29].

مسألة 217: يُشترط في تحقّق الربا في المعاملة النقديّة أمران:

الأوّل: اتّحاد الجنس والذات عرفاً وإن اختلفت الصفات، فلا يجوز بيع مائة كيلو من الحنطة الجيّدة بمائة وخمسين كيلو من الرديئة، ولا بيع عشرين كيلو من الأرز الجيّد كالعنبر بأربعين كيلو منه أو من الرديء كالحويزاويّ، أمّا إذا اختلفت الذات فلا بأس، كبيع مائة وخمسين كيلو من الحنطة بمائة كيلو من الأرز.

الثاني: أن يكون كلّ من العوضين من المكيل أو الموزون، فإن كانا ممّا يباع بالعدّ مثلاً كالبيض والجوز في بعض البلاد فلا بأس، فيجوز بيع بيضة ببيضتين وجوزة بجوزتين في تلك البلاد.

وأمّا إذا كانت المعاملة نسيئة ففي اشتراط تحقّق الربا فيها بالشرطين المذكورين إشكال، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في موردين:

1. أن يكون العوضان من المكيل أو الموزون مع الاختلاف في الجنس، كبيع مائة كيلو من الأرز بمائة كيلو من الحنطة إلى شهر.

2. أن يكون العوضان من المعدود ونحوه مع اتّحادهما في الجنس وكون الزيادة عينيّة، كبيع عشر جوزات بخمس عشرة جوزة إلى شهر.

مسألة 218: المعاملة الربويّة باطلة إذا صدرت من العالم بحرمة الربا تكليفاً، وأمّا إذا صدرت من الجاهل بها – سواء أكان جهله بالحكم أو بالموضوع – ثُمَّ علم بالحال فتاب حلّ له ما أخذه حال الجهل[30].

**المطلب الثالث: البدائل عن الربا في التعاملات والضوابط الشرعية**

لقد وضع المشرع الاسلامي عدة بدائل في التعامل لربا وضع لهذه المعاملات احكام وشروط معينة ووفق الشريعة الإسلامية ومنها البدائل الشرعية للتعاملات الربوية تتضمن عدة صيغ وأساليب مالية تتوافق مع الشريعة الإسلامية، مثل المرابحة والمضاربة والمشاركة والإجارة .تهدف هذه البدائل إلى تحقيق أهداف التمويل والمعاملات المالية مع تجنب الوقوع في الربا .ومنها:

1. **المرابحة:** المرابحة في الفقه الإسلامي هي عقد بيع يقوم فيه البائع ببيع سلعة للزبون بسعر الشراء الأصلي مضافًا إليه ربح معلوم. بمعنى آخر، هو شراء سلعة وإعادة بيعها بسعر أعلى، مع تحديد نسبة الربح أو المبلغ الزائد المتفق عليه بوضوح

يختلف فقهاء الشيعة في جواز عقد المرابحة، فالبعض يجيزه بشروط معينة، بينما البعض الآخر يرى بطلانه أو كراهته.

وبيع المرابحة، ومعناها . هو: " البيع مع الإخباربرأس المال مع الزيادة عليه "، وهذا البيع جائز بين جميع أهل العلم وعليه الإجماع.

ومع هذا قد وردت الروايات الكثيرة على جواز بيع المرابحة، منها: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال:" سألته عن الرجل يبيع السلعة ويشترط أنَّ له نصفها، ثم يبيعها مرابحةً أيحل ذلك ؟ قال: لا بأس"[31].

وكان رأيالسيد الخوئي في عقد المرابحةانه جائز شرعاً، ولكنه اشترط تفصيلاً في كيفية بيان رأس المال والزيادة عليه، سواء كانت هذه الزيادة بمبلغ محدد أو نسبة مئوية. كما أشار إلى ضرورة إعلام المشتري بالأجل إذا كان الشراء مؤجلاً، وإلا جاز له الفسخ[32]

2. **المضاربة:** المضاربة: عقد بين مالك المال (رب المال) والعامل (المضارب)، يقدّم الأول المال، والثاني العمل، ويُقتسم الربح حسب الاتفاق.

وان أحكام المضاربة وأعمال البنوك المضاربة عقد بين شخصين على التجارة بمال على أن يكون رأس المال من شخص والعمل من آخر والربح بينهما بما يتفقان عليه.

1 – محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل له على رجل مال فيتقاضاه ولا

يكون عنده، فيقول: هو عندك مضاربة، قال: لا يصلح حتى تقبضه منه[33]وكان رأي السيد السيستاني:

(مسألة): المضاربة عقد جائز من الطرفين، فلكل واحد منهما الفسخ متى شاء.

(مسألة): العامل على المضاربة أمين لا يضمن المال إلا مع التعدي أو التقصير أو التفريط في حفظه أو مع شرط الضمان وتحمل الخسارة.

(مسألة): في عقد المضاربة يكون الربح لهما على ما اتفقا عليه، وأما الخسارة الواردة على مال المضاربة في التجارة فتجبر بالربح ما دامت المضاربة باقية وإلا فيكون على المالك[34].

3. **المشاركة:**وعقد المشاركة: هو اتفاق بين طرفين أو أكثر لتقديم رأس مال أو جهود مشتركة في مشروع تجاري، مع تقاسم الأرباح والخسائر وفقاً لشروط متفق عليها. يُعتبر عقد المشاركة من العقود الجائزة شرعاً في الفقه الشيعي، وله أهمية كبيرة في التمويل الإسلامي، حيث يتيح للأفراد الدخول في مشاريع تجارية دون اللجوء إلى القروض الربوية.

والتعريف الفقهي لشركة هي: اختلاط أموال أو غيرها لأناس بنحو يرتفع الامتياز بينهما بحيث لا يتمكن اي من الشريكين من تمييز ماله عن مال غير[35].

لا يجوز لأحد الشريكين التصرف في العين المشتركة بدون إذن شريكه[36].

الشريك المأذون في التصرف من قبل شريكه أمين لا يضمن ما في يده من المال المشترك بينهما إلا بالتعدي أو التفريط[37] اما صحة عقد الشركة يتوقف على:[38]

- الايجاب والقبول من الشريكين.
- البلوغ والعقل والاختيار وعدم الحجر لسفه أو فلس في الشريكين.
- تساوي الشريكان في الربح والخسارة.
- تساوي المالين لقاعدة تبعية الربح والنماء للمال، ومع الزيادة فبالنسبة ربحا وخسارة.

**اما الفرق بين المرابحةوالمشاركة فنبين ما يلي:**

المرابحة نوعان:المرابحة العادية، والمرابحة للأمر بالشراء التي تجريها البنوك الإسلامية. فالنوع الأول هو عبارة عن أن يكون لدى التاجر بضاعة فيأتي شخص إليه فيقول: أريد أن أشتري هذه البضاعة بالثمن نفسه الذي اشتريتها به مع ربح 10% مثلا، فيوافق التاجر على ذلك، فهذه المرابحة العادية التي تكون البضاعة جاهزة عند التاجر ويبيعها بالثمن الذي قامت عليه البضاعة مع ربح معلوم، وهذه المرابحة جائزة بالإجماع ولا خلاف ولا شبهة فيها، وهي كانت موجودة منذ عصر الرسول (ﷺ).

أما المشاركة:فهي عبارة عن مشاركة شخصين أو أكثر بأموال متساوية أو مختلفة على أن يكون الربح حسب المال عند الشافعية والمالكية أو حسب الاتفاق عند الحنفية والحنابلة، ويكون للشركاء الحق في الإدارة، كما أن لبعضهم الحق في التنازل عن الإدارة والاكتفاء بالشراكة المالية فقط.

وللمشاركة أنواع كثيرة ليس هذا مجال بحثها، ويمكن الرجوع إلى بعض الكتب التي تم تألفيها في هذا المجال، منها "فقه الشركات" للدكتور الخياط.

أما المضاربة:فهي مشاركة بين العمل والمال، يكون المال من طرف والعمل والخبرة من الطرف الثاني، على أن يكون الربح بينهما حسب الاتفاق، وصاحب المال في المضاربة ليس له الحق في التدخل ولكن له الحق في فرض شروط ملائمة أو مناسبة للعقد هي جائزة بالاتفاق

4- **السلم: بيع آجل يُدفع فيه الثمن مقدماً** ويُستلم المبيع لاحقاً.

عقد السلم هو نوع من أنواع البيوع في الفقه الإسلامي، وفيه يقوم المشتري بدفع ثمن السلعة مقدماً إلى البائع، ويتفقان على تسليم السلعة في وقت لاحق. يُعرف أيضًا بـ "السلف" لأنه يلبي حاجة البائع للحصول على المال مقدماً لإنتاج أو شراء السلع.عقد بيع مؤجل يتم فيه تسليم المبيع (البضاعة) في وقت لاحق، بينما يتم دفع الثمن مقدماً عند التعاقد و هو ابتياع مالٍ مضمون إلى أجلٍ معلوم بمال حاضر أو في حكمه[39].

والمراد بالثمن الحاضر هو الموجود المعيّن حال العقد، والمراد من الثمن الذي في حكم الحاضر هو الكلّي في ذمة المشتري المدفوع قبل التفرّق، أو الدَين الذي في ذمة البائع المجعول ثمناً في السلف[40]

قال الفقهاء: شرائط السلف ستة: الأول: ذكر الجنس، والثاني: ذكر الوصف، والثالث: قبض رأس المال قبل التفرّق، والرابع: تقدير السَلم بالكيل أو الوزن، والخامس: تعيين الأجل، والسادس: أن يكون وجوده غالباً وقت حلوله[41]. وهنالك عقد الاجارة وعقد الجعالة

5- **عقد الإجارة: عقد** لتمليك منفعة شيء معين مقابل أجر.و عقد معاوضة على منفعة مباحة من عين معينة، أو موصوفة في الذمة، أو على عمل معلوم، مقابل عوض معلوم ولمدة معلومة. وهو من العقود اللازمة، أي لا تنفسخ إلا لعذر شرعي.

والإجارة عقد معاوضة وهي من عقود المعاوضات اللازمة كالبيع، ويفتقر صحتها إلى شروط:

منها: ثبوت ولاية المتعاقدين، فلا يصح أن يؤجر الانسان ما لا يملك التصرف فيه لعدم ملك أو إذن أو ثبوت حجر أو رهن أو إجارة متقدمة أو غير ذلك.ويقع عقد الإجارة بالإيجاب والقبول، بكلّ لفظٍ دالٍ على المقصود، فالإيجاب يتحقّق بلفظ: آجرتك داري بكذا مثلًا، والقبول يتحقّق بلفظ: قبلت أو استأجرت، وما شاكل ذلك من الألفاظ الدالّة على المعنى[42].

**ذكر الفقهاء للإجارة نوعين:**

2- المكروهة:قال السيّد اليزدي: يجوز أن يستعمل الأجير مع عدم تعيين الأجرة وعدم إجراء صيغة الإجارة، فيرجع إلى أجرة المثل، لكنه مكروه[43].

3- الفاسدة:قال العلّامة الحلي: إذا كانت الإجارة فاسدة لم يضمن المستأجر العين أيضاً، إذا تلفت بغير تفريط ولا عدوان؛ لأنه عقد لا يقتضي صحيحه الضمان فلا يقتضيه فاسده كلّ عقد لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده؛ ولأنّ الأصل براءة الذمة؛ لأنه قبض العين بإذن مالكها فلم يجب عليه ضمانها[44]

الإجارة من العقود اللازمة، لا تنفسخ إلاّ بالتقايل أو شرط الخيار لأحدهما أو كليهماإذا اختار الفسخ. نعم، الإجارة المعاطاتيّة جائزة يجوز لكلّ منهما الفسخ ما لم تلزم بتصرّفهما أو تصرّف أحدهما فيما انتقل إليه[45]

6- **الجعالة:**الجُعْلُ هو الأجْرُ، وهو ما يُجعَلُ للإنْسانِ على الأمْرِ يَفعَلُه[46]

الجَعالةُ اصْطِلاحًا: عَقْدٌ يَلتَزِمُ فيه أحَدُ طَرَفَيه (وهو الجاعِلُ) بتَقْديمِ عِوَضٍ مَعْلومٍ (وهو الجُعْلُ) لِمَن يُحَقِّقُ نَتيجةً مُعَيَّنةً في زَمَنٍ مَعْلومٍ أو مَجْهولٍ (وهو العامِلُ)[47] جعل مال لمن يقوم بعمل معين (تشبه الأجرة المفتوحة).أن عقد الجعالة هو عقد بمقتضاه يلتزم شخص (الجاعل) بدفع عوض معلوم (الجعل) لمن يقوم بعمل معين، سواء كان هذا العمل معلومًا أو مجهولاً. وهو عقد جائز شرعًا، ويثبت فيه الأجر أو الجعل بمجرد إتمام العمل المطلوب

**الفرق بين الجعالة، والإجارة:**والجعالة كالإجارة، الا أنها تختلف عنها في الأمورالآتية:

1- جوازها وصحتها مع غير معين.2-صحتها على عمل مجهول.3-توقف استحقاق العوض فيها على فراغ العمل.4-صحتها مع عدم قبول العامل.5- صحتها مع جهل العوض.6- سقوط كل العوض بفسخ العامل، ومن ثم فقد ذكرها بعضهم عقب الإجارة،

(مسألة 31: الجعالة والإجارة والحوالة ونحوها من المعاملات الجارية مع البنوك الحكومية في الدول الاسلامية تتوقف صحتها على إجازة الحاكم الشرعي، فلا تصح من دون إجازته)[48].

ويمكن بيان خلاصة ذلك:يمكن للمصارف الإسلامية تمويل بيت المال من خلال عقود المشاركة، حيث يسهم بيت المال بجزء من رأس المال في مشروع ما، ويتقاسم الأرباح والخسائر مع الطرف الآخر على وفق القواعد الشرعية.

تعتمد البنوك الإسلامية على عقود تمويلية متنوعة، مثل المضاربة والمشاركة والمرابحة، التي تُتيح للأفراد والشركات الوصول إلى التمويل بطرق عادلة وشفافة. يمكن للمصارف الإسلامية تمويل بيت المال من خلال عقود المشاركة، حيث يسهم بيت المال بجزء من رأس المال في مشروع ما، ويتقاسم الأرباح والخسائر مع الطرف الآخر على وفق القواعد الشرعية، تعتمد البنوك الإسلامية على عقود تمويلية متنوعة، مثل المضاربة والمشاركة والمرابحة، التي تُتيح للأفراد والشركات الوصول إلى التمويل بطرق عادلة وشفافة.

**المطلب الرابع: فسلفة تحريم الربا**

فلسفة تحريم الربا تكمن في منع الظلم واستغلال محتاجي المال, وتشجيع التضامن والعمل الصالح, وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي, والحفاظ على قيم التعاون وحسن التعامل بين الناس. فالربا يؤدي إلى الاستغناء عن الأنشطة الاقتصادية الهادفة مثل التجارة والزراعة، ويضعف الروابط الاجتماعية، ويدفع إلى الجشع والتكالب على جمع المال بلا جهد.

لا يشك المسلم في أَنَّ الله (عز وجل) لا يأمر بأمر ولا ينهى عن شيء، إلا وله فيه حكمة عظيمة، فإن عَلِمْنا بالحكمة، فهذا زيادة علم ولله الحمد، وإذا لم نعلم بتلك الحكمة، فليس علينا جناح في ذلك، إنما الذي يُطلب منَّا هو أن نُنَفِّذْ ما أمر الله به، وننتهي عما نهى الله عنه ورسوله (صلى الله عليه وسلم)

ومن هذه الأسباب ما يأتي:

1 – الربا ظلم، والله حرم الظلم.

2 – قطع الطريق على أصحاب النفوس المريضة.

3 – الربا فيه غبن.

4 – الربا مضاد لمنهج الله تعالى[49]

ان التعامل الربوي يفسد ضمير الانسان وخلقه وشعوره تجاه أخيه في المجتمع وبما يبثه من روح الشر والطمع، لان همَ المرابي الربح وحده، فالربا بلاء على الإنسانية في ايمانها واخلاقها، وينخر صميم الحياة الاقتصادية[50]

وقد وردت عدة روايات عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) في ذم الربا وفلسفة تحريمه نذكر منها:

1. قال الامام الصادق (عليه السلام):((انما حرم الله عز وجل الربا لكيلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف))[51].
2. وقال الامام الصادق (عليه السلام): (انه لوكان الربا حلالاً لترك الناس التجارات وما يحتاجون اليه، فحرم الله الربا لتنفر الناس من الحرام الى الحلال والى التجارات من البيع والشراء، فيبقى ذلك بينهم فيالقرض)[52].
3. وعن الامام الرضا (عليه السلام) قوله: ((وعلة تحريم الربا لما نهى الله عز وجل عنه. ولما فيه من فساد الاموال، لان الانسان اذا اشترى الدرهم بالدرهمين، كان ثمن الدرهم درهماً وثمن الآخر باطلاً، فبيع الربا وشراؤه هو وكسُ على حال، على المشتري وعلى البائع، فحرم الله عز وجل على العباد الربا لعلة فساد الاموال، كما حظر على السفيه ان يدفع اليه ماله، لما يتخوف عليه من فساده حتى يؤنس منه رشد، فلهذه العلة حرم الله عز وجل الربا، وبيع الدرهم بالدرهمين، وعلة تحريم الربا بعد البيئة لما فيه من الاستخفاف بالحرام المحرم، وهي كبيرة بعد البيان وتحريم الله عز وجل لها، لم يكن الا استخفافاً منه بالمحرم والحرام، والاستخفاف بذلك دخول في الكفر، وعلة تحريم الربا بالنسيئة لعلة ذهاب المعروف، وتلف الاموال، ورغبة الناس في الربح وتركهم القرض، والربح صنائع المعروف، ولما في ذلك من الفساد والظلم وفناء الاموال))[53]

ان الربا عمل منكر عظيم الاثم لذا جاء حكمة الصارم بالتحريم , بسب الأثر الشنيع للربا على المجتمع من التمايز البعيد بين الغني والفقير[54].إنّ حرمة الربا من الضرورات الفقهية الّتي اهتم بها القرآن الكريم وحث عليها في موارد كثيرة أبينها قوله تعالى: ﴿أَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[55]

والنصوص الواردة في الباب تحريم الربا كثيرة، منها صحيحة هشام بن سالم الّتي تدلّنا على شدة الاستنكار وغلظة الحرمة هناك، قال: قال الإمام الصادق عليه السلام: درهم ربا أشد من سبعين زنية كلها بذات محرم[56].

1. لأنه ظلم واستغلال للفقراء(المرابي لا يُقرض لمساعدة الناس، بل ليستغل حاجتهم،الفقير يدفع زيادة على المال فقط لأنه مضطر، وليس لأنه قادر)
2. لأنه يعطل مبدأ التكافل في الإسلام إذ يدعو إلى القرض الحسن، والمساعدة، والصدقة.
3. الربا يحوّل العلاقة من رحمة إلى صفقة مالية باردة جشعة. وذلك لأنه: يخلق اقتصاداً غير منتج

4. في الربا، المال يُنتج المال بدون عمل أو مخاطرة بينما في الإسلام، يجب أن يرتبط الربح بالعمل أو الاستثمار أو البيع، لا بالتأجيل فقط.
5. لأنه يؤدي إلى تضخيم الديون والكساد وانالربا يُضاعف الدين على العاجزين.
6. إذا عجز الناس عن السداد، تتراكم الفوائد، وتنهار الأسر والشركات.
7. لأنه يُهلك الأخلاق ويقتل الرحمة
8. من يتعامل بالربا يعتاد على الأخذ دون العطاء.
9. يفقد الإحساس بالغير، ويصبح المال هو القيمة العليا.

**نتائج البحث**

من خلال البحث تم التوصل الى النتائج الاتية:

1. ينبغي الابتعاد مطلقاً عن التعامل بالربا سواء كان تمويلاً كالقروض مثلاً ؛ لان الإسلام يجعل الربا ماحقاً للبركة والرزق هادماً لاقتصاد البلدان.
2. الابتعاد عن التعامل بالربا يحقق العدالة الاجتماعية ويحفظ المال ويمنع الاحتكار ويؤدي الى الاستقرار الاقتصادي.
3. حرم الربا من حيث إنه يمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب، وأن حرمة الربا قد ثبتت النص، في القرآن الكريم والاحاديث النبوية وروايات اهل البيت (عليهم السلام) والسيرة العقلائية لمتشرعة.
4. من مضار الربا على المجتمع الخلل في توزيع دخول الافراد. ظهور الطبقية في المجتمع والفارق كبير بين افراده في حاله تفشي الربا.
5. بسبب الربا يظهر التضخم (ارتفاع الأسعار) في السوق لأن الشخص عندما يأخذ قرض ربوي فان ذلك يؤدي إلى ارتفاع الأسعار وقله الخدمات والسلع.
6. من أسباب الازمات الاقتصادية في البلدان الربا المحرم، من حيث زيادة سعر الفائدة على القروض وعدم سداد المقرضين ما بذمتهم من أموال.
7. من النتائج الواضحة للربا الإضرار بالفقراء والمحتاجين بمضاعفة الديون عليهم عند عجزهم عن تسديدها.وتكديس المال في يد طبقة معينة من أصحاب رؤوس المال. وتسلطهم على الفقراء.
8. ومن البدائل عن الربا هنالك بدائل أساسية وتعتمد البنوك الإسلامية على عقود تمويلية متنوعة، مثل المضاربة والمشاركة والمرابحة، والاجارة والجعالة وغيرها و التي تُتيح للأفراد والشركات الوصول إلى التمويل بطرق عادلة وشفافة.

**الهوامش:**

(1) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393ه)/ 2350

(2) سورة البقرة، الاية:276

(3) سورة الروم، الاية:39

(4) لسان العرب – ابن منظور: 14/ 304

(5) تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي 10/ 134.

(6) سورة البقرة الآية:275

(7) التفسير الصافي – الفيض الكاشاني 1/ 301

(8) تفسير العياشي، محمد بن مسعود بن عياش السلمي السمرقندي(ت:320هـ)، 152/1.

(9) التفسير الصافي – الفيض الكاشاني: 1/ 301

(10) البرهان في تفسير القرآن، البحراني، السيد هاشم:1/ 553

(11) سورة البقرة، الآية: 276

(12) تفسير البرهان في تفسير القرآن، هاشم الحسيني البحراني (ت: 1107ه) 1517/3

(13) سورة البقرة، الآية: 278

(14) سورة ال عمران، الآية:130

(15) سورة الروم الآية:39

(16) المعجم المفهرس لآيات القران:محمد منير الدمشقي،/ 112

(17) وسائل الشيعة، الحر العاملي: 120/18.

(18) من لا يحضره الفقيه، الصدوق أبو جعفر محمد بن علي ابن بابويه القمي: 2/ 342.

(19) مستدرك الوسائل، النوري الطبرسي: 331/13.

(20) نفس المصدر السابق: 331/13.

(21) الكافي – الكليني – 5/ 147

(22) الأمالي، الطوسي: /210.

(23) –علل الشرايع، الصدوق: / 483 وعيون الأخبار 2/ 93

(24) جواهر الكلام –حسن النجفي الجواهري – 23/ 334.

(25) سورة العنكبوت، الاية1–2

(26) نهج البلاغة: الخطبة 156.

(27) تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي، 10/ 134.

(28) تحرير الوسيلة،. الخميني، 1/ 536

(29) ينظر: منهاج الصالحين السيد السيستاني: 71/2

(30) منهاج الصالحين السيد السيستاني: 72/2

(31) وسائل الشيعة الحر العاملي: 59/18 من أحكام العقود ح3.

(32) ينظر: منهاج الصالحين – السيد الخوئي: 2/ 50

(33) وسائل الشيعة (آل البيت) – الحر العاملي – 19/ 23

(34) منتخب الاحكام – السيد علي الخامنئي،/ 188

(35) مصطفى الدين القيم، النجفي، بشير حسين، :137

(36) منهاج الصالحين، الخراساني، 122/2

(37) ينظر: منهاج الصالحين،الخراساني::144/3

(38) جامع المقاصد في شرح القواعد، الكركي،.:11/8
(39) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام،:55/2
(40)فقه المعاملات، المصطفوي، /.147
(41) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام،:58/2
(42) فقه المعاملات، المصطفوي،:/184
(43) العروة الوثقى فيما تعم به البلوى اليزدي، محمد كاظم،،.:625/2
(44) تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي، الحسن بن يوسف، قم –:/318
(45) المستند في شرح العروة الوثقى السيد السيستاني:108/16، الإجارة
(46) المصباح المنير، للفيومي (102/1
(47) شرح حدود، ابن عرفه محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله،،/: 402
(48) منهاج الصالحين، السيد السيستاني، 1/ 448.
(49) الربا وأثره على المجتمع الإنساني للدكتور/ عمر بن سليمان الأشقر، /93.
(50) ينظر: اقتصادنا محمد باقر الصدر:/617
(51) وسائل الشيعة، العاملي،19 /118
(52) وسائل الشيعة، العاملي، 120/19
(53) وسائل الشيعة، العاملي، 121/19
(54) الإسلام منهج مشرف للحياة، باقر شريف القرشي، مكتبة الامام الحسن،مطبعة شريعت،ط1، قم 2004م،/209
(55) سورة البقرة، الآية: 275.
(56) تهذيب الأحكام، الطوسي، 7 / 14.

**المصادر والمراجع:**

**القران الكريم**

1. أصول الكافي،الكليني، محمد بن يعقوب، (ت: 329هـ) تحقيق: غفاري علي أكبر واخوندي، الطبعة: الرابعة،سنة الطبع: 1365 ش، المطبعة: حيدري، دار الكتب الإسلامية – طهران
2. الإسلام منهج مشرف للحياة، باقر شريف القرشي، مكتبة الامام الحسن،مطبعة شريعت،ط1، قم 2004م،
3. البرهان في تفسير القران، البحراني،هاشم بن سليمان الحسيني (ت: 1107هـ - 1696م)،الناشر: مؤسسة البعثة، الطبعة الأولى: طهران، مطبعة آفتاب (الشمس)،
4. تذكرة الفقهاء – العلامة الحلي: الحسن بن يوسف بن المطهر (ت: 726 هـ) مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث الطبعة: الأولى محرم 1414 المطبعة: مهر – قم الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث –
5. تفسير البرهان في تفسير القرآن، هاشم الحسيني البحراني (ت: 1107هـ)
6. تفسير الصافي، الفيض الكاشاني محمد شاه مرتضى(ت: 1091هـ ق)،الطبعة الثانية،تاريخ الطبع 1415هـ ق،. طهران: أنتشارات الصدر

7. تفسير العياشي، محمد بن مسعود بن عياش السلمي السمرقندي(ت:320هـ)، تحقيق: الحاج السيد هاشم الرسولي المحلاتي، مؤسسة الاعلمي لمطبوعات، 1991م
8. تهذيب الأحكام، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي،(ت:460هـ) الناشر: مكتبة الصدوق- 1417هـ، طهران – ايران).
9. جامع المقاصد في شرح القواعد، الكركي، علي بن الحسين، قم- إيران، الناشر: مؤسسة آل البيت (عليها السلام)، ط 2، 1414 هـ.:
10. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن النجفي، (ت: 1266م)، (الطبعة السابعة، دار الأحياء التراث العربي، 1981م، بيروت – لبنان
11. منهاج الصالحين،السيستاني سيد علي المعاملات، طبعة المصححة، 1443هـ.دار الهادي.
12. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلي، جعفر بن الحسن، قم – إيران، مؤسسة اسماعيليان، ط 2، 1408 هـ
13. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ)تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت،الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م
14. الأماليالصدوق: محمد بن علي الصدوق(ت:381هـ) :،تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية (مؤسسة البعثة، الطبعة: الأولى، 1417هـ، قم – ايران).
15. عيون أخبار الرضا (عليه السلام)،الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي،مطبعة: مطابع مؤسسة الأعلمي – بيروت – لبنان،الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات
16. فقه المعاملات،المصطفوي، محمد كاظم، قم – إيران، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، ط 1، 1423 هـ.
17. لسان العرب، أبن منظور: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل بن منظور(ت:711هـ) دار صادر بيروت لبنان ط3/ 1414هـ،
18. شرائع الاسلام، تحقيق: مع تعليقات: السيد صادق الشيرازي، ط2، سنة الطبع: 1409هـ.
19. مستدرك الوسائل، الميرزا النوري محمد حسين النوري،(ت:1320هـ)،تحقيق مؤسسة ال البيت (عليهم السلام) النشر: مؤسسة أحياء التراث، الطبعة 1429هـ- 2008م، بيروت – لبنان).
20. مصطفى الدين القيم، النجفي، بشير حسين، النجف الأشرف – العراق، الناشر: مكتب آية الله النجفي، ط 1، 1427 هـ.:
21. المعجم المفهرس لآيات القران:محمد منير الدمشقي،تحقيق:خليل الميس،الناشر:دار القلم
22. من لا يحضره الفقيه، محمد بن علي بن الحسين،بن بابوية،القمي الصدوق (ت:381هـ)،(دار التعارف – بيروت)

23. منهاج الصالحين، الخوئي، أبو القاسم بن علي أكبر بن هاشم تاج الدين (1899 – 1992)،. المعاملات، مهر – قم، ط28، 1410 هـ
24. منهاج الصالحين، الخراساني، حسين وحيد، الخوئي، أبو القاسم، قم – إيران، الناشر: مدينة العلم، ط 28، 1410 هـ.:
25. نهج البلاغة، الشريف الرضي، خطب الإمام علي (ع)، تحقيق: صبحي الصالح، دار الكتاب المصري،القاهرة.
26. وسائل الشيعة، الحر العاملي، محمد بن الحسن (ت:1104هـ)،. مؤسسة آل البيت لإحياء التراث العربي، بيروت، ط 1، 1413 هـ - 1993 م.